

الفصل 2 . يغطي امتياز الاستغلال "درة" مساحة تبلغ 40 كيلومترا مربعا أي ما يقابل 10 محيطات أولية ويحدد طبقا للأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المشار إليه أعلاه بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي :

أعداد المراجع	الزوايا
334 212	1
338 212	2
338 208	3
330 208	4
330 206	5
326 206	6
326 310	7
334 310	8
334 212	1/9

الفصل 3 . يمنح امتياز الاستغلال "درة" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاع

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 24 مارس 2011 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف ب "سبخة المهل الشماليّة" بولاية مدنين.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 وال المتعلقة بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 والمتصل بالتمديد بثمانية عشرة شهرا في مدة صلوحية التجديد الثاني لرخصة "عنقيد" والترخيص في إحالة كلية حقوق والالتزامات شركة "أنادركو تونس عنقيد كمباني" في الرخصة المذكورة لفائدة شركة "بايونير ناتورال رسورسرز عنقيد المحدودة" و "مادكو تونس عنقيد المحدودة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 19 ديسمبر 2009 والمتصل بالتمديد بسنة في مدة صلوحية التجديد الثاني لرخصة "عنقيد"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 21 فيفري 1996 والتي أعلنت بمقتضاهما شركة "كوهو انترنشيونال المحدودة" إحالة كل حقوقها والالتزاماتها في رخصة "عنقيد" لفائدة شركة "كوهو عنقيد انك"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 2 أكتوبر 1997 والتي أعلنت بمقتضاهما شركة "أمبولاكس (أوي) المحدودة" إحالة كل حقوقها والالتزاماتها في رخصة "عنقيد" لفائدة شركة "أمبولاكس (تونس) ب. ت. ي المحدودة"،

وعلى رسالة الالتزام المؤرخة في 28 أوت 2001 والتي تلتزم بموجتها شركة "بايونير ناتورال رسورسرز عنقيد المحدودة" بإنجاز البئر المنصوص عليها بالاتفاقية الخاصة برخصة "عليان" والتي تم تحويلها على رخصة "عنقيد" ،

وعلى المطلب المودع في 8 أفريل 2010 لدى الإدارة العامة للطاقة والتمتم بتاريخ 25 أكتوبر 2010 والذي تلتزم بمقتضاه شركة "بايونير ناتورال رسورسرز عنقيد المحدودة" و "مادكو تونس عنقيد المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية منحها امتياز استغلال المحروقات يعرف بامتياز الاستغلال "درة"، وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستيها المنعقدتين في 7 جويلية 2010 و 25 نوفمبر 2010،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمنح امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "درة" لفائدة شركة "بايونير ناتورال رسورسرز عنقيد المحدودة" و "مادكو تونس عنقيد المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقاً لمجلة المناجم ومقتضيات
كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يغطي امتياز الاستغلال "سبخة المهل الشماليّة"
مساحة تبلغ 3200 هكتاراً وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع
المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقاً للأمر المشار إليه أعلاه عدد
1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
402.414	1
406.414	2
406.412	3
408.412	4
408.408	5
402.408	6
402.414	1

الفصل 3 - يمنح امتياز الاستغلال "سبخة المهل الشماليّة"
للمدة ثلاثة سنين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي
لجمهورية تونسية.

الفصل 4 - يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية
الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملاً بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 24 مارس 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاع

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 24 مارس 2011
يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الثالثة
بالمكان الذي يعرف بـ "جبل حميّة" بولاية الكاف.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد
30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003
والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا
المحيطات الأولية المكونة للسنادات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003
والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق
سيرجها،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003
والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق
سيرجها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004
والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي
المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب
إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة
"مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16
ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان
تأسيس السنادات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس
2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السنادات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات المغربية
والمتوسطة المؤرخ في 8 ديسمبر 2007 والمتعلق بتأسيس
رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان
الذي يعرف بـ "سبخة المهل" من ولاية مدنين لفائدة شركة سال
دي سولي،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 8 سبتمبر
2010 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من
المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة المهل - ملحق"
بولاية مدنين لفائدة شركة سال دي سولي،

وعلى المطلب المقدم في 26 نوفمبر 2010 إلى الإدارة العامة
للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه "شركة سال دي سولي" منها
امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف
بامتياز استغلال "سبخة المهل الشماليّة" منحصراً كلياً داخل
محيط رخصتي البحث المذكورتين أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد
للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقاً لأحكام الفصل 44 من
مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم
خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2010،
وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يُؤسس لفائدة شركة سال دي سولي، الكائن
مقرباً الاجتماعي بتونس، عمارة بيزونس، بحيرة وندرمان، ضفاف
البحيرة 1053، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة
الرابعة يعرف بامتياز استغلال "سبخة المهل الشماليّة" والكائن
بولاية مدنين.